THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

بسم الله الرحمن الرحيم

احلى منطق افصح به لسان الفصحاء وادلى مدرك ارتسم في اذهان الاذكيا حمد المصدق
بكبريائه وتمشكر الانعم لا انتصور عد آلائه نحمده حمد الاجد ولا يرسم ونشكره شكر الايقاس ولا يرسم
ونصلي على من ارسله حجة وبرهانا وخلقه هدى وتبيانا ما اوضح سبيل العقل والتفكر واقام الحجة
على اعوجاج الجهل والتحير وعلى آله واصحابه المستقرين على سنته واثاره والمتمثلين بسنته والوارد
وبعد فيقول الفقير المسكين عبد الحكيم بن شمس الدين قد سالني الولد الاعز نور حدقة السعادة
ونور حديقة العبادة فؤاد الفؤاد لهذا الغريب عبد الله الملقب بالبيب عند قراءته
للشرح المنسوب الى الطود العظيم والقمقام الجسيم والحواشي المعلقة عليه للسند السند والحبر
الاوحد ان اكتب ما يسنح لي لذهني الكليل في حل مشكلاتها واحرر ما يتقرر لدي في كشف
معضلاتها سالكا طريقة الاقتصار ومقتصرا على ايراد ما يتعلق بحل الكتاب لما ان ما علق
عليها الفضلاء مع اشتهارهم بها بعضها غير وافية لوجود الطفرة وبعضها غير شافية لبعد الطفرة
وبعضها مخلة الاطناب غير متعلق بالكتاب وبعضها لاحتوائها شكوك محيرة للطلاب
فشرعت مستعينا بعون الله وحسن توفيقه في جميع ما يتقرر لدي وتحقيق مشار طلب نفسي
الطريقة المذكورة مشيرا الى دفع الشبهة المدلولة راكبا فطرق التامل في فهم المعاني تاركا

طريق

طريق التعسف في على المعاني فجاء بحمد الله كثير الاجمع فوائده وبحر الاستقصى فرائده ثم بعد ما تيسر لي
اتمامه وفهي بالاختتام ختامه جعلته عراضة لحضرة من خصه الله بالسلطنة الابدية
وايده بالدولة السرمدية فخر الملوك والسلاطين زين الاساطين والخواقين صاحب النفس
القدسية وارث الرياسة الانسية كاسر اعناق الاكاسرة مالك رقاب القياصرة مروج
الملة الحنيفية البيضاء مؤسس معاهد الشريعة الغراء ظل الله تعالى في الارضين غياث الاسلام
والمسلمين عامر بلاد الله خليفة رسول الله المؤيد بالتأييد والنصر الرباني امير المؤمنين ابو
المظفر شهاب الدين شاه جهان بادشاه صاحب القران الثاني لا زالت سرادقات دولته
ركينة الاوتاد وقباب سلطنته مرفوعة الى يوم التناد وموفقا لما يحبه ويرضى وحققنا
حقيقنا النبيه وحبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم ما دامت السموات العلى ويرحم الله عبدا
قال امينا قوله هكذا وجد الخ كذا مركب من كاف التشبيه واسم الاشارة عليين بكناية عن
العدد لكن دخول ها التنبيه على غير اسم الاشارة لم يثبت على ما قاله الرضي وهذا موقع الحال او
المفعول الثاني لوجد وليس ببعيد ولعدم في النحو والمعنى وجد عبارة المتن في كثير من النسخ حالا
لما نقل في الشرح وهما مختلفان من حيث الكتابة متحدان من حيث الذات وهو التماثل والتعلل
هكذا عبارة المتن لعدم الجزم بكونه من المصنف في زيادة لفظ عبارة المتن اشارة الى ضمير قوله
راجع الى الشارح العلامة على تقدير رجوعه الى المصنف رحمه الله يكون ان يقال هكذا وجدت في كثير من النسخ
وهذه الجملة اعتذار من قبل الشارح لاختياره هذه النسخة مع استلزامها التكرار قوله هنا اي
في تعداد الاجزاء وقعت الخ فيه مبالغة حيث نسب السهو الى القلم دون الكاتب وفي
لفظ الناسخ رمزا الى ان هذه الزيادة نسخ لعبارة المتن قوله بل على ذلك الخ لا اما موضوعة للتفصيل
والتاكيد واللزوم ما بعد الفاء الى خطابا قامة الملزوم القصدي في مقام الملزوم الادعائي لمنع الشرط المحذوف

الفعل اكثر عنه لانه علي ذاته فذاته لقا احق من الممكن وهو معنى الاولوية قوله متقدما اي بالذات [illegible] قبل
حصوله للممكن لكونه علة لجميع ماسواه فيه فلهذا اي لاجل انه يتشكك الناظر فيه يسمى مشككا على سبيل
الاسناد المجازي [illegible] ادلا اي غير مسبوق بوضع اخر [illegible] لفظة ثم [illegible] ثم لوحظ ذلك المعنى اعم من ان تكون
تلك الملاحظة من الواضع الاول او من غيره فيدخل فيه الحقيقة الطارئة كلفظ الايمان فانه في الاصل بمعنى جعل الغير
آمنا ثم استعمل بمعنى التصديق مطلقا قوله وضع لمعنى اخر بواسطة او بلا واسطة فيدخل فيه المجاز الذي اشتهر فيه
بان استعمل في معنى مجازي لمناسبة بمعنى مجازي كلفظ [illegible] فانه في الاصل [illegible] حملان الشيء [illegible] فاشتهر فيه
فاستعمل بمعنى عند [illegible] ثم اتسع فاستعمل بمعنى تحادر صدق [illegible] لمان وضعه اي احترابه [illegible] نفي تخلل النقل اشارة
الي ان انتفاء النقل ليس باعتبار انتفاء الوضع لمعنيين اذ المقسم اللفظ اذا كان معناه كثيرا او لا باعتبار
التأخر في الملاحظة بان يشترط في المشترك ملاحظة المعنيين معا لان الاعتبار ملاحظتهم في النقل لتوسل منع
الى الوضع لمعنى آخر وليس قيد اعتراضيه برأسه فانتفاؤه باعتبار انتفاء الوضع لهما لمناسبة سواء كان الوضعان داخل
من واضعين او من واضع واحد في زمان واحد او في زمانين وسواء وجد المناسبة اولا فالمرتجل في المشترك
وبعضهم ادرجه فيما تخلل النقل [illegible] اسقطوا قيد المناسبة منه وقالوا ان تخلل النقل فان المناسبة فهو المنقول
والا فهو المرتجل والمصنف لما لم يقسمه اليهما اعتبر الشارح قيد المناسبة فيه ليتحصر القسمة قوله من غير نظر الى المعنى الاول اي
المعنى السابق على احد المعنيين سواء كان منهما او غيرهما فلا يشكل على تعريف المشترك باللفظ المنقول الى معنى حقيقي
او مجازي لمعنى الوضع له لمناسبة بذلك المعنى الحقيقي بل بمعنى حقيقي آخر لهذا اللفظ واما اللفظ المستعمل في حقيقي
وغير حقيقي لا لمناسبة له بمعنى حقيقي وليس خطأ بالنسبة الى غير الحقيقي فخارج عن المقسم قوله يعني ان المعتبر [illegible]
قد علم ان قوله من غير نظر الى المعنى الاول تفسير لقوله على السوية وان المراد بالتسوية بين الوضعين عدم ملاحظة الاول
في الثاني لا المعية الزمانية كما يتبادر من عبارة المص حيث جعل قوله ثم نقل في مقابلة قوله على السوية والمراد بقوله
الوضع الاخير اعم من ان يكون منهما او غيرهما كما عرفت قوله لاشتراك بين المعاني اي الاشتراك في اللغة بمعنى المشاركة

فالفظ

فالفظ الاشتراك تلك المعاني فيه فالمشترك فيه على الحذف والايصال الا انه استعمل الاشتراك بمعنى التخصيص تجوزا
قال فاما ان يتركا [illegible] اي لا يستعمل فيه بدون القرينة لانه لا يستعمل فيه اصلا وآخ يجوز ان يكون متروكا عند قوم
دون قوم فلا يجامع المنقول والمجاز والحقيقة قوله والناقل اي الاقسام المحتملة باعتبار [illegible] في المنقول
عنه ستة عشر الا ان المعتبر منها هي الاقسام الثلثة وهي النقل من اللغة الى الشرع او العرف العام او الى [illegible]
والبواقي غير متحققة كذا قالوا وفيه ان الحقيقة الطارئة كلفظ الايمان في التصديق ليست مجازا او ملحوظ
ولا داخلة في المشترك لملاحظة الوضع الاول فيها فلو لم يدخل في المنقول يبطل الانحصار فتحقق النقل من
اللغة الى اللغة قوله اما العرف العام اي ما لا يتعين ناقله قوله لكل ما يدب اي الدبيب [illegible] رقيقا لكل ماشي
على الارض فهو دابة كذا في الصحاح قوله من الخيل تخصيص لذات القوائم مما يركب على ما في القاموس غلب
على ما يركب ويقع على المذكر والمؤنث قوله وقيل الى الفرس خاصة ذكره الامام في التفسير الكبير والعلامة
التبريزي وعبارة المفتاح مشعرة بانها الفرس والبغل والحمار وما ذكره الشارح قوله واعلم اي يريد ان اللفظ
اذا لوحظ بالقياس الى المعنى معين فاقسام القسمة الاولى متباينة وكذا اقسام القسمة الثانية واما
اقسام القسمة الاولى مع اقسام القسمة الثانية فهي متغايرة بالاعتبار فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في
قوله فان كان معناه واحدا وان كان كثيرا قوله تقابل الكلي تقابل الايجاب والسلب اذ لم يعتبروا
في مفهوم الكلي القابلية للوجود وليس مفهوم خارج عنهما كما يجيئ في كلام قدس سره انه تقابل العدم
والملكة قوله وقس على ذلك حال المنقول لم يتعرض لبيان الحقيقة والمجاز لان المنقول حقيقة من وجه
ومجاز من وجه فبيانه بيانهما قوله وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز في انهما لا يجتمعان وفي الاكتفاء
اشارة الى ان ما عدا ما ذكر لا يتقابلان فالمنقول يجامع الحقيقة والمجاز وكذا المشترك كلفظ الشمس
بالنسبة الى الضوء ان اعتبر العلاقة يكون مجازا وان اعتبر الوضع له كان مشتركا وكذا المنقول مع
بجامع المشترك بان يوجد المناسبة بين المعنيين ويكون مهجورا احدهما عند قوم دون قوم [illegible] او العرف

وفي الشفا الحاصل من الفساد الصوره فهو سوفسطائي اي مغلوب الحكمة الموهمة بانه
برهان والمشاغبة بابكذبكر شورانكيختق اما امر واحدا اما مطلقا كالعدد او مقيدا
كالجسم من حيث الحركة والسكون للطبيعي فلا بد من اشتراكها في امر يلاحظ اه بان
يبحث عن العوارض التي تلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يعرضه
بما عبارة يتوقف عليها اي على نوعها مسايل العلم اي التصديق بها اذ لا يتوقف
للمسئلة على دليل مخصوص في حدود الموضوعات اي ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم
الموضوع فلهذا اعتبار صيغة الجمع كالجسم الطبيعي واجزائها كالهيولى والصورة وجزئياتها
كالجسم البسيط واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصته تصورات اطراف
المسايل على وجه هو مناط الحكم سميت مصادرات لانه يصدر بها المسايل
التي يتوقف عليها كقولنا اما ان نجعل اه عده المحقق التفتازاني من الاصول الموضوعة
وهو الظ اذ لا فرق بين هذا وبين قولنا ان نصل بين كل نقطتين في قبول المتعلم لها
بحسن الظن واورد مثال المصادرة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت
المراد بان الداخلتان اقل من قايمتين فان الخطين اذا اخرجا بتلك الجهة التقيا
لكن المقدمة الواحدة قد تكون اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند اخر يجوز ان يكون
ذلك القول عند الشريف والمحقق ان التصديق بوجود الموضوع في الطرف الذي اعتبر
عروض العوارض الذاتية له ذهنا او خارجا قد صرح به في الشفاء حيث قال وقد يضع
وجوده من جملة مبادي الصناعة التي تسمى اصولا موضوعة لانه مقدمة مشكوكة فيها
مبني عليها الصناعة انتهى والحق انه ان فسر المبادي التصديقية بما الموضوع منها
دلايل المسايل كما وقع في الشفاء ان المبادي منها ما يبرهن بها المسايل فالتصديق بالوجود
من

ليس منها وان فسر بما يتوقف عليها المسايل دخل فيها اذ لا شك ان ثبوت الاعراض الذاتية
موقوف على وجود الموضوع في طرف الثبوت بل هو من مقدمات الشروع فيه ومقدمة
الشروع خارجة من العلم والا لزم الدور كما مر ان كانت كسبية فيه اشارة الى جواز
كون المسئلة بديهية بورودها في العلم اما لازالة خفائها او لبيان لميتها كما صرح به في شرح
المواقف وقال المحقق التفتازاني المسئلة لا تكون الا نظرية وهذا ايضا لا خلاف فيه لاحد
وما قاله الشريف من احتمال كونها غير كسبية فهو ظ كل مقدار اما مشارك او مباين مشاركة
المقدارين ان يعدهما عدد غير واحد كالاربعة والستة والمباينة ما يقابله نحو كونه
وسطا في النسبة اي كونه مقدارين نسبة احدهما مثل نسبة الاخر اليه كالاربعة بين الاثنين
والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها وصحة كونه ضلع ما يحيط به الطرفان
اي الحاصل من ضرب نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الاخر مثبتة الثبوت
للشيء لا خفاء فيه بعد تصور الشيء بوجه هو مناط الحكم اعني الكلية ولا يمكن بيان لميتها اذا
الذاتي لا يعلل فلا تكون مشتملة من العلم وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز ان يكون مسئلة غير كسبية
والنسبة نحو ذلك لقد استراح بنان البيان بعون الله الملك المنان من كشف النقاب
من وجوه خرايد ما اودع في الكتابين بحيث يتجلى على منصة التحقيق ورفع استار الشكوك
والاوهام بحيث يتحير بسماعه ارباب التدقيق والله الملهم للصواب واليه
المرجع والمآب تمت حاشية مولوی عبد الحكيم بر قطبيه ديگر
بروز جمعه وقت عصر تاريخ ۱۸ ماه شهر رمضان
المبارك ١٢١٣